

Distr.: Limited
12 October 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البند ٥ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة

مشروع التقرير

اضافة

المقرر : بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

تقرير المشاورتين غير الرسميتين بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبشأن المشروع المقترن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المشاورة غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - في المشاورة غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي عقدت من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، أجرت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مناقشة للمواد ٢ إلى ٤ من الصيغة المقترنة لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2) . وأرجئت مناقشة المادتين ٥ و ٦ من مشروع البروتوكول في انتظار مناقشة مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع المتناولة في تينك المادتين .

- ٢ وسوف تجسد توصيات المشاورتين غير الرسميتين في صيغة منقحة لمشروع البروتوكول .^(١)

المادة ٢ : التعريف

- ٣ تركزت المناقشة التي دارت بشأن الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ على ما إذا كان ينبغي الغاء تعابير "الإقامة غير المشروع" و"الربح" أم استبعاؤهما . فإذا ألغى هذان التعبيران من النص ، ألغيت أيضا الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ١ .

- ٤ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) ، أبديت ثلاثة مواقف تخص التعبير "الدخول غير المشروع" . فقد اقترح وفد المكسيك الاستعاضة عن عبارة "الدخول غير المشروع" بعبارة "الدخول بشكل غير نظامي أو بدون وثيقة" . واقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن عبارة "غير المشروع" بعبارة "بشكل غير نظامي" ، بينما أعربت وفود أخرى عن قلقها لكون عبارة "بشكل غير نظامي" لا تشمل كل أشكال السلوك "غير المشروع" .

- ٥ وأرجئت مناقشة الفقرتين الفرعيتين ١ (ه) و (ز) .

- ٦ وكان هنالك تباين في الآراء حول الفقرة الفرعية ١ (و) ؛ ومن جهة أخرى ، أعربت وفود عن قلقها بشأن المعنى الدقيق لكلمة "المركبة" .

- ٧ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترحت عدة وفود إما مناقشة هذه الفقرة لاحقا عندما تناقش المادة ٤ المتعلقة بالجرائم والمادة ٦ المتعلقة بالولاية القضائية وإما نقل هذه الفقرة إلى تينك المادتين .

المادة ٣ : الغرض

- ٨ تركزت المناقشة التي دارت بشأن المادة ٣ على ما إذا كان ينبغي إزالة المعقوفتين من الفقرة الفرعية (أ) . وتقرر الابقاء على المعقوفتين واضافة النص التالي الذي اقترحته الولايات المتحدة : "عندما تصلع فيه جماعة اجرامية منظمة حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية" .

- ٩ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ ، فضل بعض الوفود إضافة عبارة "و كذلك لحماية ضحايا هذا التهريب ، بما في ذلك حقوقهم الإنسانية" ، بينما رأت وفود أخرى أن حقوق الإنسان ينبغي أن تشملها المادة ٥ .

المادة ٤ : التجريم

- ١٠ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ ، اتفقت وفود كثيرة على الاقتراح الذي قدمته كندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.76) ، باستثناء ما يتعلق بتعابير مثل "السفر الدولي" في

(١) تصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.3

الفقرة الفرعية (ب) ، "حيانتها" و"صالعين" في الفقرة الفرعية (ب) ، "التصرف على أساس" في الفقرة الفرعية (ب) وضافة الى ذلك ، دارت مناقشة حول ما اذا كان ينبغي وضع عبارة "جماعة اجرامية منظمة" بين معقوفتين وفضل بعض الوفود اقتراحها قدمه الاتحاد الروسي ، وكان نصه كالتالي : "على الدول الأطراف ، التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد ما يلزم من تشريعات أو تدابير أخرى لكي تدرج في عداد الجرائم أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة ذات الصلة بتنظيم تهريب المهاجرين وتدميره وتنفيذ الفعل" ، في حين شدد وفد المكسيك على ضرورة الابقاء على الخيار ١ الوارد في المادة ٤ .

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، تباينت الآراء حول الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) . ورأت وفود عديدة أن الفقرة الفرعية (د) في حاجة الى توضيح .

١٢ - ولم يبد أي اعتراض على الفقرة ٤ .

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ (و ٦) ، فضل معظم الوفود الخيار ٢ ، بينما اقترح وفد الجمهورية العربية السورية بشدة اضافة عبارة "وتهريبهم" بعد كلمة "مهينة" في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من الخيار ٢ .

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، كان هنالك توافق في الآراء على أن المهاجرين ضحايا ومن ثم لا ينبغي تجريمهم . واتفق أيضا ، من جهة أخرى ، على ضرورة عدم منح المهاجرين الحصانة الكاملة . وأيدت وفود كثيرة الاقتراح الذي قدمته فرنسا (A/AC.254/L.77) ؛ ولكن ، أبدت عدة وفود قلقها بشأن وضوح التعبير "أنشطة أخرى" الوارد في ذلك الاقتراح .

١٥ - وأيد بعض الوفود الاقتراح المقدم من المغرب (A/AC.254/L.60) الذي عرض فيه نصا جديدا ليكون الفقرة ٨ من المادة ٤ أو مادة جديدة هي المادة ٤ مكررا ، بينما اعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح .

المشاورة غير الرسمية بشأن المشروع المقترن ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦ - في مشاورات غير رسمية عقدت من ٦ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، تناقشت اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة حول المشروع المقترن ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/Add.3/Rev.4) .

١٧ - ونوقشت المادتين ١ و ٢ من مشروع البروتوكول . واتفق على اضافة مادة جديدة ، هي المادة ٢ مكررا ، بشأن التعريف . وتم التوصل الى توافق في الآراء حول ارجاء مناقشة المادة ٣ الى أن يفرغ من مناقشة المادتين ٢ و ٢ مكررا . وأيدت الأغلبية تقديم توصية الى الهيئة العامة للجنة بالأ

خذ باقتراح مقدم من بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعادة هيكلة مشروع البروتوكول (A/AC.254/5/Add.13) كأساس للمضي في مناقشة مشروع البروتوكول .

- ١٨ - وسوف تجسد توصيات المشاورة غير الرسمية في صيغة منقحة لمشروع البروتوكول .^(٢)

المادة ١ : الغرض

- ١٩ - اعتبر الخيار ١ أفضل أساس للمناقشة ، مع أن بعض الوفود رأت ضرورة دمج الفقرتين الأوليين من الخيارات معا . وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ادراج التعبير "ولا سيما" قبل عبارة "الغرض" من أجل توسيع الغرض من البروتوكول حتى يصبح منطبقا على أشكال أخرى من الاستغلال إضافة إلى السخرة أو الاستغلال الجنسي .

- ٢٠ - وأبديت عدة اقتراحات بشأن الاستعاضة عن التعبير "والمعاقبة عليه" بالتعبير "والملاحقة عليه قانونيا" أو "ومكافحته" ؛ أو ، كبديل لذلك ، إضافة عبارة "والملاحقة عليه قانونيا" قبل التعبير "والمعاقبة عليه" .

- ٢١ - وأرجئت مناقشة الفقرة ٢ من المادة ١ إلى حين مناقشة بقية مشروع البروتوكول .

المادة ٢ : نطاق الانطباق

- ٢٢ - تم التوصل إلى توافق في الآراء حول استعمال الخيار ١ من المادة ٢ كأساس للمناقشة . ولم يبد أي تعليق على الفقرة ١ .

- ٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "للغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بعبارة "بهدف اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...]" ، وعلى وضع هذه العبارة بين معقوفتين .

- ٢٤ - واتفق على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف" وإدراج كلمة "الدولي" بعد كلمة "الاتجار" ووضعها بين معقوفتين . واقتراح بعض الوفود تعريف التعبير "الاتجار الدولي" .

- ٢٥ - وعلاوة على ذلك ، اتفق على إضافة الحواشي التالية :

(أ) اقتراح نقل تعريف "الاتجار بالأشخاص" إلى المادة ٢ مكررا الجديدة المتعلقة بالتعريف ؛

. A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 (٢) تصدر لاحقا في الوثيقة

(ب) اقتراح اضافة عبارة "ولا سيما النساء والأطفال" بعد كلمة "الأشخاص" حيثما وردت في النص ، مثلما هو مبين في الحاشية ٢ من مشروع البروتوكول الوارد في الوثيقة . A/AC.254/4/Add.3/Rev.3

(ج) اقتراح بعض الوفود ادراج عبارة "الاسترقة" بسبب دين" في النص .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة" .

٢٧ - ونظرا لأن أغلبية الوفود أعربت عن رأي مفاده أن نطاق الفقرة ٣ لا ينبغي أن يكون مقصورا على "الاستغلال الجنسي" ، فقد اتفق على ادراج عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفيتين ، لكي يجري تغييرها في مرحلة لاحقة .

المادة ٢ مكررا : التعريف

٢٨ - اتفق على استعمال الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) كأساس لمناقشة التعريف .

"الاستغلال الجنسي"

٢٩ - فيما يتعلق بتعريف "الاستغلال الجنسي" ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن عبارة " بصورة طوعية" بعبارة "بقبول حر و عن علم" في الفقرة الفرعية (أ) .

٣٠ - وفي الفقرة الفرعية (أ) أيضا ، تقرر أن تدرج كلمة القسري ، الواردة بعد كلمة "البغاء" ، بين معقوفيتين ، مع ادراج حاشية توضح أن هنالك آراء متباعدة بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج كلمة "القسري" .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "المشاركة في انتاج المواد الخلاعية" بعبارة "استعمال طفل في المواد الخلاعية" .

٣٢ - واتفق أيضا على ادراج حاشية بشأن ما اذا كان "اشتهاء الأطفال" مشمولا بتعبير "الاسترقة الجنسي" ، مع الاشارة الى مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال .

"السخرة"

٣٣ - فيما يتعلق بتعريف "السخرة" ، اقترحت أغلبية الوفود ادراج عبارة "لغرض هذا البروتوكول" في بداية الجملة .

٣٤ - واتفق على ادراج عبارة "أو القسر" بعد كلمة "القوة" ، ووضعها بين معقوقتين ، واضافة حاشية تفيد بأن عدة وفود أعربت عن رغبتها في انعام النظر في هذه الصيغة .

اقتراحات بشأن تعابير أخرى

٣٥ - اقترحت أغلبية الوفود جعل التعريف عامه ، وتعريف تعbir "الاتجار بالأشخاص" بدلا من تعbir "الاتجار بالأطفال" أو تعbir "الاتجار بالنساء" . وأشارت عدة وفود الى أنه يمكن تعريف تعابير أكثر تحديدا في مرحلة لاحقة ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

٣٦ - واقتصرت عدة وفود تعريف تعbir "الطفل" في هذه المادة . ودعويت الوفود الى اقتراح تعريف اضافية لادراجها في هذه المادة .